أسنى المَتاجِر
في بيان أحكام مَن غَلبَ
على وطنه النصارى و لم يهاجر
و ما يترتب عليه من العقوبات و الزواجر

تأليف

أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي

المتوفى سنة ٩١٤هـ

طُبِعت هذه الرسالة ضمن جامع مؤلفها النفيس ، الذي اه : (ا عيار ا ُعرب ، و ا امع ا ُغرب ، عن فتاوي أهل إفريقية و الأندلس و ا غرب)، ونشرته وزارة الأوقاف و الشئون الإسلامية للمملكة ا غربية ، موشحاً بعبارة : أخرجه اعة من الفقهاء بإشراف الدكتور مد حجي (ا لد ٢ / الصفحة ١١٩

[أسنى المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر، وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر]

[لأحمد بن يحيى الونشريسي]

وكتب إليَّ الشيخ الفقيه المعظّم الخطيب الفاضل القدوة الصالح البقية، والجملة الفاضلة النقية، العدل الأرضى أبو عبد الله بن قطية، أدام الله سموه ورقيه، بما نصه:

الحمد لله وحده. جوابكم يا سيدي رضي الله عنكم ومتع المسلمين بحياتكم في نازلة، وهي أن قوماً من هؤلاء الأندلسيين الذي هاجروا من الأندلس وتركوا هناك الدور والأرضين والجنات والكرمات وغير ذلك من أنواع الأصول وبذلوا على ذلك زيادة كثيرة من ناض المال، وخرجوا من تحت حكم الملة الكافرة وزعموا أنهم فروا الى الله سبحانه بأديانهم وأنفسهم وأهليهم وذرياتهم وما بقي بأيديهم أو أيدي بعضهم من الأموال، واستقروا بحمد الله سبحانه بدار الاسلام تحت طاعة الله ورسوله وحكم الذمة المسلمة ندموا على الهجرة بعد حصولهم بدار الاسلام وسخطوا وزعموا أنهم وجدوا الحال عليهم ضيقة وأنهم لم يجدوا بدار الاسلام التي هي دار المغرب هذه صانها الله وحرس أوطانها ونصر سلطانها بالنسبة الى التسبب في طلب أنواع المعاش على الجملة رفقاً ولا يسراً ولا مرتفقاً، ولا الى التصرف في الأقطار أمناً لائقاً، وصرحوا في هذا المعنى بأنواع من قبيح الكلام الدال على ضعف دينهم وعدم صحة يقينهم في معتقدهم، وأن هجرتهم لم تكن لله ورسوله كما زعموا، وإنما كانت لدنيا يصيبونها عاجلا عند وصولهم جارية على وفق أهوائهم، فلما لم

يجدوها وفق أغراضهم صرحوا بذم دار الاسلام وشأنه، وشتم الذي كان السبب لهم في هذه الهجرة وسبه، ويمدح دار الكفر وأهله والندم على مفارقته، وربما حفظ عن بعضهم أنه قال على جهة الانكار للهجرة الى دار الاسلام التي هي هذا الوطن صانه الله: إلى ها هنا يهاجر من هناك، بل من هاهنا تجب الهجرة إلى هناك! وعن آخر منهم أيضاً أنه قال: إن جاء صاحب قشتاله الى هذه النواحي نسير اليه فنطلب منه أن يردنا الى هناك يعني الى دار الكفر، وعن بعضهم أيضاً أنهم يرومون إعمال الحيلة في الرجوع الى دار الكفر معاودة للدخول تحت الذمة الكافرة كيف أمكنهم، فما الذي يلحقهم في ذلك من الاثم ونقص رتبة الدين والجرحة؟ وهل هم به مرتكبون المعصية التي كانوا فروا منها ان تمادوا على ذلك ولم يتوبوا ولم يرجعوا الى الله سبحانه منه؟ وكيف من رجع منهم بعد الحصول في دار الاسلام الى دار الكفر والعياذ بالله؟ هل يجب على من قامت عليه منهم بالتصريح بذلك أو بمعناه شهادة أدب؟ أو لا حتى يتقدم اليهم فيه بالوعظ والانذار؟ فمن تاب الى الله سبحانه، ترك ورجي له قبول التوبة، ومن تمادى عليه أدب، أو يعرض عنهم ويترك كل واحد منهم وما اختاره؟ فمن ثبته الله في دار الاسلام راضياً فله نيته وأجره على الله سبحانه،ومن اختار الرجوع الى دار الكفر ومعاودة الذمة الكافرة فهو يذهب الى سخط الله، ومن ذم دار الاسلام منهم تصريحاً أو معنى ترك وما عول عليه؟ بينوا لنا حكم الله تعالى في ذلك كله، وهل من شرط الهجرة ان لا يهاجر أحد الا الى دنيا مضمونة يصيبها عاجلا عند وصوله جارية على وفق غرضه حيث حل بلداً من نواحي الاسلام؟ أوليس ذلك بشرط؟ بل يجب عليهم الهجرة من دار الكفر الى دار الاسلام،الى حلو أو مر أو وسع أو ضيق أو عسر أو يسر بالنسبة الى أحوال الدنيا، وإنما القصد بها سلامة الدين والأهل والولد مثلا، والخروج من حكم الملة الكافرة الى حكم الملة المسلمة الى ما شاء الله من حلو أو مر أو ضيق عيش أو سعته ونحو ذلك من الأحوال الدنياوية، بياناً شافياً، مجرداً مشروحاً كافياً، يأجركم الله سبحانه، والسلام الكريم يعتمد مقامكم العلي ورحمة الله تعالى وبركاته.

فأجبته بما هذا نصه:

الحمد لله تعالى وحده، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد بعده.

الجواب عما سألتم عنه، والله سبحانه ولي التوفيق بفضله، أن الهجرة من أرض الكفر الى أرض الاسلام فريضة الى يوم القيامة، وكذلك الهجرة من أرض الحرام والباطل بظلم أو فتنة. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ.** أخرجه البخاري والموطأ وأبو داوود والنسائي. وقد روى أشهب عن مالك: لا يقيم أحد في موضع يعمل فيه بغير الحق. **قال في العارضة:** فان قيل فاذا لم يوجد بلد إلا كذلك؟ قلنا يختار المرء أقلها إثما، مثل أن يكون بلد فيه كبر وبلد فيه جور خير منه، أو بلد فيه عدل وحرام وبلد فيه جور وحلال خير منه للمقام، أو بلد فيه معاص في حقوق الله فهو أولى من بلد فيه معاص في مظالم العباد. وهذا الأنموذج دليل على ما رواه. وقد قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فلان بالمدينة وفلان بمكة وفلان باليمن وفلان بالعراق وفلان بالشام امتلأت الأرض والله جوراً وظلماً انتهى. ولا يسقط هذه الهجرة الواجبة على هؤلاء الذين استولى الطاغية لعنه الله على معاقلهم وبلادهم الا تصور العجز عنها بكل وجه وحال، لا الوطن والمال، فان ذلك كله ملغى في نظر الشرع قال الله تعالى: **إلاّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجالِ وَالنِّسَاءِ وَالوِلْدان لَا يَسْتَطِيعونَ حِيلَةً وَلَا يهْتَدُون سبيلا فَأُولَئِكَ عَسَى الله أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ الله عَفُوّاً غَفُورَاً.** فهذا الاستضعاف المعفو عمن اتصف به غير الاستضعاف المعتذر به في أول الآية وصدرها وهو قول الظالمي أنفسهم **كنّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأرض،** فان الله تعالى لم يقبل قولهم في الاعتذار به، فدل على أنهم كانوا قادرين على الهجرة من وجه ما، وعفا عن الاستضعاف الذي لا يستطاع معه حيلة ولا يهتدى به سبيل بقوله **فَأولَئِكَ عَسَى الله أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ،** وعسى من الله واجبة. فالمستضعف المعاقب في صدر الآية هو القادر من وجه. والمستضعف المعفو عنه في عجزها هو العاجز من كل وجه، فاذا عجز المبتلى بهذه الاقامة عن الفرار بدينه ولم يستطع سبيلا اليه ولا ظهرت له حيلة ولا قدر عليها بوجه ولا حال، أو كان بمثابة المقعد أو المأسور أو كان مريضاً جداً أو ضعيفاً جداً فحينئذ يرجى له العفو ويصير بمثابة المكره على

التلفظ بالكفر، ومع هذا لا بد أن تكون له نية قائمة أنه لو قدر وتمكن لَهاجر وعزم صادق مستصحب أنه إن ظفر بمكنة وقتاً ما فيها هاجَر. وأما المستطيع بأي وجه كان وبأي حيلة تمكنت فهو غير معذور وظالم لنفسه إن أقام حسبما تضمنته الآيات والأحاديث الواردة قال الله تعالى: يَا أَيُّهَا الذين آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءكُم مِنَ الْحَقّ الى قوله وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاء السَّبِيل.

وقال الله تعالى: يَا أَيُّها الَّذِين آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لاَ يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَت البغضاء مِنْ أَفْوَاهِهِم وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَا لَكُمُ الآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ. وقال تعالى: لاَ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَل ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شيء إلا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاه ويُحَذِّرُكُمُ اللهُ نَفْسَهُ وَإِلى اللهِ الْمَصِير. وقال تعالى: وَلاَ تَرْكَنُوا إِلى الذِين ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّار وَمَا لَكُمْ مِنْ دُوْن اللهِ مِنْ أولياء ثُمّ لاَ تُنْصَرُوْنَ. وقال تعالى: بَشِّر الْمُنَافِقِينَ بِأَنّ لَهُمْ عَذَاباً أَلِيماً الَّذِين يَتَّخِذُونَ الْكَافِرين أَوْلِيَاء مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنّ الْعِزَّة للهِ جَمِيْعَاً. الىَ قوله وَلَنْ يَجْعَل اللهُ لِلْكَافِرينَ عَلىٰ الْمُؤْمِنِين سَبِيلا. وقال تعالى: يَا أَيُّها الّذِين آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا الْكَافِرِين أَوْلِيَاء مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِين أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا للهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَاناً مُبِينَاً.

وقال تعالى: يَا أَيُّها الّذِين آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ والنَّصارى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُم منْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنّ الله لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِيْن. وقال تعالى: يَا أَيُّها الذِين آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا الّذِيْنَ اتّخذُوا دِينَكُمْ هُزُوَاً وَلَعِبا مِنَ الَّذِين أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ والْكُفَّارَ أَوْلِيَاء واتَّقُوا اللهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ وَإِذَا نَادَيْتُم إِلى الصَّلاَة اتّخذُوهَا هُزُوَاً وَلَعِباً ذَلِك بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَ يَعْقِلُونَ. وقال تعالى: إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَة وَيُؤتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ وَمَنْ يَتَولَّ اللهَ والَّذِين آمَنُوا فَإِنّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الْغَالِبُونَ.

وقال تعالى: إِنَّ الَّذِينَ تَوَفّيهُمُ الْمَلاَئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا

كُنّا مُسْتَضْعَفِين في الأَرض قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ الله وَاسِعَة فَتُهَاجروا فِيها فَأولئك مَأوَيهُمْ جهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيراً إلاَّ الْمُسْتَضْعفيْنَ مِنَ الْرجَالِ وَالْنِسَاء وَالْوِلْدَان لاَ يَسْتَطِيعُون حِيلَة وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبيلا فَأولَئكَ عَسَى الله أَنْ يَعْفو عَنْهُمْ وَكَانَ الله عَفُوّاً غَفُوراً. وقال تعالى: تَرَى كَثِيراً مِنْهُم يَتَولَّوْنَ الذين كَفرُوا لَبِيسَ مَا قَدّمَتْ لَهُمُ أَنْفُسُهُمُ أَنْ سَخطَ الله عَلَيْهِمْ وَفي الْعَذَاب هُمْ خَالِدُونَ وَلَوْ كانُوا يُومِنُونَ بالله وَالنّبيء وَمَا أُنْزلَ إلَيْهِ مَا اتَّخذُوهُم أَوْلِيَاء وَلَكِنَّ كَثِيراً مِنْهُم فَاسِقُونَ. والظالمون أنفسهم في هذه الآية السابقة انما هم تاركون للهجرة مع القدرة عليها حسبما تضمنه قوله تعالى أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ الله وَاسِعَة فَتُهَاجرُوا فيها. فظلمهم أنفسهم إنما كان بتركها وهي الاقامة مع الكفار وتكثير سوادهم وقوله تَوَفّاهُمْ الملائكة فيه التنبيه على أن الموبخ على ذلك والمعاقب عليه انما هو من مات مصراً على هذه الاقامة، وأما من تاب عن ذلك وهاجر وأدركه الموت ولو بالطريق فتوفاه الملك خارجاً عنهم فيرجى قبول توبته وان لا يموت ظالماً لنفسه، ويدل على ذلك أيضاً قول الله تعالى وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِه مُهاجِراً الى الله وَرَسُوله الى قوله وكانَ الله غَفُوراً رَحِيماً.

فهذه الآيات القرآنية كلها أو أكثرها ما سوى قوله ترى كثيراً منهم الى آخرها نصوص في تحريم الموالاة الكفرانية. وأما قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخذوا الْيَهُود والْنَصّارى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعض وَمَنْ يَتَولَّهُمْ مِنْكُمْ فَإنّه مِنْهُمْ إنّ الله لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْظَالِمِين، فما أبقت متعلقاً الى التطرق لهذا التحريم. وكذا قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الّذِين آمَنُوا لاَ تَتَّخذُوا الّذين اتّخَذُوا دِينَكُم هُزؤاً وَلَعِبَاً مِنَ الذين أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُم والْكُفَارَ أَوْلِيَاء واتّقُوا الله إنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِين.

وتكرار الآيات في هذا المعنى وجريها على نسق وتيرة واحدة مؤكد للتحريم ورافع للاحتمال المتطرق اليه، فان المعنى اذا نص عليه وأكد بالتكرار فقد ارتفع الاحتمال لا شك، فتتعاضد هذه النصوص القرآنية والأحاديث النبوية والاجماعات القطعية على هذا النهي، فلا تجد في تحريم هذه الاقامة وهذه الموالاة الكفرانية مخالفاً من أهل القبلة المتمسكين بالكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، فهو

تحريم مقطوع به من الدين كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وقتل النفس بغير حق وأخواته من الكليات الخمس التي أطبق أرباب الملل والأديان على تحريمها، ومن خالف الآن في ذلك أورام الخلاف من المقيمين معهم والراكنين اليهم فجوز هذه الاقامة. واستخف أمرها واستسهل حكمها فهو مارق من الدين ومفارق لجماعة المسلمين ومحجوج بما لا مدفع فيه لمسلم ومسبوق بالاجماع الذي لا سبيل الى مخالفته وخرق سبيله.

قال زعيم الفقهاء القاضي أبو الوليد بن رشد رحمه الله في أول كتاب التجارة الى أرض الحرب من **مقدماته**: فرض الهجرة غير ساقط، بل الهجرة باقية لازمة الى يوم القيامة، واجب باجماع المسلمين على من أسلم بدار الحرب أن لا يقيم بها حيث تجري عليه أحكام المشركين، وأن يهجرها ويلحق بدار المسلمين حيث تجري عليه أحكامهم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **أَنَا بريء مِنْ كُلِّ مُسْلِم مقيم مَعَ الْمُشْرِكِين**، إلا أن هذه الهجرة لا يحرم على المهاجر بها الرجوع إلى وطنه إن عاد دار ايمان واسلام كما حرم على المهاجرين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجوع الى مكة الذي اذخره الله لهم من الفضل في ذلك. قال فإذا وجب بالكتاب والسنة وإجماع الأمة على من أسلم بدار الحرب أن يهجره ويلحق بدار المسلمين ولا يثوي بين المشركين ويقيم بين أظهرهم ليلا تجري عليه أحكامهم، فكيف يباح لأحد الدخول الى بلادهم حيث تجري عليه أحكامهم في تجارة أو غيرها؟ وقد كره مالك رحمه الله ان يسكن أحد ببلد يسب فيه السلف، فكيف ببلد يكفر فيه بالرحمان، وتعبد فيه من دونه الأوثان، لا تستقر نفس أحد على هذا الا مسلم مريض الايمان انتهى.

فإن قلت: المستفاد من كلام صاحب **المقدمات** وغيره من الفقهاء المتقدمين صورة طرو الاسلام على الاقامة بين أظهر المشركين، والصورة المسئول عنها هي صورة طرو الاقامة على اصالة الاسلام، وبين الصورتين بون بعيد فلا يحسن الاستدلال به على الصورة المسئول الآن عن حكمها.

قلتُ: تفقه المتقدمين إنما كان في تارك الهجرة مطلقاً. ومثلوا ذلك بصورة من صوره وهو من أسلم في دار الحرب وأقام، وهذه المسئول عنها أيضاً صورة

ثانية من صوره لا تخالف الأولى الممثل بها إلاّ في طُرُوِّ الاقامة خاصة، فالصورة الأولى الممثل بها عندهم طرأ الاسلام فيها على الاقامة، والصورة الثانية الملحقة بها طرأت الاقامة فيها على الاسلام. واختلاف الطرو فرق صوري وهو غير معتبر في استدعاء قصر الحكم عليه وانتهائه اليه، وإنما خص من تقدم من أيمة الهدى المقتدى بهم الكلام بصورة من أسلم ولم يهاجر، لأن هذه الموالاة الشركية كانت مفقودة في صدر الاسلام وغرته، ولم تحدث على ما قيل الا بعد مضي مئات من السنين، وبعد انقراض أيمة الأمصار المجتهدين فلذلك لا شك لم يتعرض لأحكامها الفقهية أحد منهم، ثم لما نبغت هذه المرة الموالاة النصرانية في المائة الخامسة وما بعدها من تاريخ الهجرة وقت استيلاء ملاعين النصارى دمرهم الله على جزيرة صقلية وبعض كور الأندلس. سئل عنها بعض الفقهاء واستفهموا عن الأحكام الفقهية المتعلقة بمرتكبها.
فأجاب: بأن أحكامهم جارية على أحكام من أسلم ولم يهاجر، والحقوا هؤلاء المسئول عنهم والمسكوت عن حكمهم بهم، وسووا بين الطائفتين في الأحكام الفقهية المتعلقة بأموالهم وأولادهم ولم يروا فيها فرقاً بين الفريقين، وذلك لأنهما في موالاة الأعداد ومساكنتهم ومداخلتهم وملابستهم وعدم مباينتهم وترك الهجرة الواجبة عليهم والفرار منهم وسائر الأسباب الموجبة لهذه الأحكام المسكوت عنها في الصورة المسئول عن فرضها بمثابة واحدة، فألحقوا رضي الله عنهم الأحكام المسكوت عنها في هؤلاء المسكوت عنهم بالأحكام المتفقة فيها في أولئك، فصار اجتهاد المتأخّرين في هذا مجرد الحاق المسكوت عنه بمنطوق به مساو له في المعنى من كل وجه، وهو منهم رضي الله عنهم عدل من النظر واحتياط في الاجتهاد وركون الى الوقوف مع من تقدم من أيمة الهدى المقتدى بهم، فكان غاية في الحسن والزين.

وأما الاحتجاج على تحريم هذا الإقامة من السنة فما خرجه الترمذي **أَنّ النّبي صلى الله عليه وسلم بَعَثَ سَرِيَّةً الى خَثْعَمٍ فاعْتَصَم نَاسٌ بالسُّجُودِ فَأَسْرَعَ فِيهم الْقَتْلَ وَبَلَغَ ذَلِكَ النبي صَلّى الله عليهِ وسلّم فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ العَقْلِ وَقَالَ أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِم يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ المُشْرِكين قَالوا يَا رَسُولَ الله وَلِمَ قَالَ لَا تَتَرَاءَى نَارَاهُما.** وفي الباب **أَنّ النبي صَلّى الله عليه وسلم**

قَالَ لَا تُسَاكِنُوا الْمُشْرِكِين وَلَا تُجَامِعُوهُم فَمَنْ سَاكَنَهُم أَوْ جَامَعَهُم فَهُـوَ مِنْهُم. والتنصيص في هذين الحديثين على المقصود بحيث لا يخفى على أحد ممن له نظر سليم، وترجيح مستقيم، وقد ثبتا في الحسان من المصنفات الستة التي تدور عليها رحى الاسلام. قالوا ولا معارض لها لا ناسخ ولا مخصص ولا غيرهما، ومقتضاهما لا مخالف لهما من المسلمين وذلك كاف في الاحتجاج بهما. هذا مع اعتضادهما بنصوص الكتاب وقواعد الشرع وشهادتها لهما، وفي **سنن أبي داوود من حديث معاوية قال: سَمِعتُ رسول الله صلى الله عليه وَسلم يقول لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَة حتى تَنْقَطِعَ التّوبَة وَلَا تَنْقَطِعُ التوْبَةُ حتّى تَطْلَعَ الشَّمسُ مِنْ مَغْربِهَا.** وفيه حديث ابن عباس قال: **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يَوْمَ فَتْحِ مَكّة لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ ونيةٌ وإن اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا.** وقال أبو سليمان الخطابي: كانت الهجرة في أول الاسلام مندوبا اليها غير مفروضة وذلك قوله سبحانه وتعالى: **وَمَنْ يُهَاجِرْ في سَبيل الله يَجد في الأَرْض مُرَاغَمَاً كثيراً وَسَعَةً.** نزل حين اشتد أذى المشركين على المسلمين بمكة ثم وجبت الهجرة على المسلمين عند خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة، وأمروا بالانتقال الى حضرته ليكونوا معه فيتعاونوا ويتظاهروا إن حزبهم أمرٌ وليتعلَّموا أمر دينهم وليتفقهوا فيه، وكان عُظم الخوف في ذلك الزمان من قريش وهم أهل مكة، فلمّا فُتحت مكة وبخعت بالطاعة زال ذلك المعنى وارتفع وجوب الهجرة وعاد الأمر فيها الى الندب والاستحباب، فهما هجرتان، فالمنطقة منهما هي الفرض، والباقية هي الندب، فهذا وجه الجمع بين الحديثين على ان بين الاسنادين ما بينهما: اسناد حديث ابن عباس متصل صحيح، واسناد معاوية فيه مقال انتهى.

قلتُ: هاتان الهجرتان اللتان تضمنها حديث معاوية وحديث ابن عباس هما الهجرتان اللتان انقطع فرضها بفتح مكة فالهجرة الأولى من الخوف على الدين والنفس كهجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المكيين فانها كانت عليه فريضة لا يجزىء ايمان دونها؛ والثانية الهجرة الى النبي صلى الله عليه وسلم في داره التي استقر فيها فقد بايع من قصده على الهجرة وبايع آخرين على الاسلام، وأما الهجرة من أرض الكفر فهي فريضة الى يوم القيامة.

قال ابن العربي في **الأحكام**: الذهاب في الأرض ينقسم الى ستة أقسام **الأول**: الهجرة وهي الخروج من دار الحرب الى دار الإسلام، وكانت فرضاً في إبّان النبي عليه السلام، وهذه الهجرة باقية مفروضة الى يوم القيامة، والتي انقطعت بالفتح هي القصد الى النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان، فان بقي في دار الحرب عصى ويختلف في حاله، وانظر بقية أقسام الهجرة فيها.
وقال في **العارضة**: إن الله حرم أولا على المسلمين أن يقيموا بين أظهر المشركين بمكة، وافترض عليهم أن يلحقوا بالنبي بالمدينة. فلما فتح الله مكة سقطت الهجرة وبقي تحريم المقام بين أظهر المشركين. وهؤلاء الذين اعتصموا بالسجود لم يكونوا أسلمواوأقاموا مع المشركين، إنما كان اعتصامهم في الحال. نعم انه لا يحل قتل من بادر الى الاسلام إذا رأى السيف على رأسه باجماع من الأيمة ولكن قتلوا لأحد معنيين، إما لأن السجود لا يعصم، وانما يعصم الايمان بالشهادتين لفظاً، وإما لأن الذين قتلوهم لم يكونوا يعلمون أنّ ذلك يعصمهم وهذا هو الصحيح، فان بنى جذيمة لما أسرع خالد فيهم القتل قالوا صبأنا ولم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فقتلهم، فوداهم النبي صلى الله عليه وسلم لخطأ خالد، وخطأ الامام وعامله في بيت المال.

قال وهذا يدل على أنه ليس بشرط الاسلام قول لا إله إلا الله محمد رسول الله على التعيين. وإنما وداهم نصف العقل على معنى الصلح والمصلحة، كما ودى أهل جذيمة بمثلَيْ ذلك على ما اقتضته حال كل واحد في قوله. وقد اختلف الناس فيمن أسلم وبقي بدار الحرب فقتل أو سبى أهله وماله فقال مالك حقن دمه وماله لمن أخذه حتى يجوزه بدار الاسلام، وقيل عنه إنه يجوز ماله وأهله وبه قال الشافعي، والمسألة محققة في مسائل الخلاف مبنية على أن الحربي هل يملك ملكاً صحيحاً أم لا؟ وان العاصم هل هو الاسلام أو الدار؟ فمن ذهب الى أنه يملك ملكاً صحيحاً تمسك بقوله عليه السلام: *هَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيل مِنْ دَار*، وبقوله صلى الله عليه وسلم: **أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النّاس حَتّى يَقُولوا لَا إله إلا الله فَإِذا قَالوها عَصَمُوا مِني دِمَاءهم وَأَمْوَالَهُم إلا بِحَقّهَا**. فسوى بين الدماء والأموال وأضافها اليهم، والاضافة تقتضي التمليك، ثم أخبر عمن أسلم منهم أنه معصوم، وذلك يقتضي أن لا

يكون لأحد عليه سبيل. وتمسك أيضاً من أتبعه ماله بقوله صلى الله عليه وسلم: **مَنْ أَسْلَمْ عَلىَ شَيء فَهُوَ لَهُ**، وبقوله صلى الله عليه وسلم: **لاَ يَحَل مَالُ امرىء مُسْلِم إلا عن طِيب نفسٍ مِنْه**. وأما مالك وأبو حنيفة ومن قال بقولهما فَعندهم أن العاصم إنما هو الدار، فما لم يحز المسلم ماله وولده بدار الاسلام، وإلا فما أصيب من ذلك بدار الكفر فهو فيء للمسلمين، وكأن الكفار عندهم لا يملكون، بل أموالهم وأولادهم حلال لمن يقــدر عليها من المسلمين كدمائهم، فمن أسلم منهم ولم يحز مالا ولا ولداً بدار الاسلام فكأنه لا مال له ولا ولد، وكأن اليد للكفار كما ان الدار لهم وليست يد صاحبه الاسلامي يداً إذا كان بين أظهرهم.

وقال ابن العربي أيضاً: العاصم لدم المسلم الاسلام، ولماله الدار، وقال الشافعي: العاصم لهما جميعاً هو الاسلام. وقال أبو حنيفة العاصم المقوم لهما هو الدار والموثم هو الاسلام، وتفسير ذلك أن من أسلم ولم يهاجر حتى قتل فانه تجب فيه الكفارة عنده دون الدية والقود، ولو هاجر لوجبت الكفارة والدية على عاقلته، قيل فعلى هذا دمه محقون عند مالك والشافعي، وقتله خطأً لا دية فيه عند أبي حنيفة وانما فيه الكفارة خاصة، وهو الظاهر من قول المفسرين واحتجوا في ذلك بقوله تعالى: **والذِين آمنُوا ولمَ يهاجروا مَا لَكُم مِنْ وَلايتَهم من شيء حَتىً يُهاجرُوا** وبقوله تعالى: **فان كَانَ مِنْ قَوم عَدُوٍ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَة** ولم يذكر دية. قالوا والمراد بهذا المومن إنما هو المسلم الذي لم يهاجر، لأنه مؤمن في قوم أعداء فهو منهم لقوله تعالى: **وَمَنْ يَتَوَلَّهُم مِنْكُمْ فَإِنّهُ مِنْهُمْ** فهو مومن من قوم عدو، فلما ذكر الدية في أول الآية في المومن المطلق وفي آخرها في المؤمن الذي قومه تحت عهدنا وميثاقنا وهم الذميون وسكت عنها في هذا المومن الذي بين الأعداء، دل على سقوطها، وأنه إنما أوجب فيه الكفارة خاصة ، هذا حكم دمه.

قال ابن العربي: وهذه المسألة خراسانية عظمًا لم تبلغها المالكية ولا عرفتها الايمة العراقية، فكيف بالمقلدة المغربية؟ احتج أصحاب أبي حنيفة على أن العاصم الدار بأن التحرز والاعتصام والامتناع إنما يكون بالحصون والقلاع، وأن الكافر إذا صار في دارنا عصم دمه وماله فصار كالمال إذا كان

مطروحاً على الطريق لم يلزم فيه قطع، وإذا حوز بحوزه كان مضموناً بالقطع. واحتج الشافعي بقول النبي صلى الله عليه وسلم: **أُمِرتُ أن أُقَاتِل الناس**، الحديث فنص على أن العصمة للنفس والمال إنما تكون بكلمة الاسلام. ولو أن مسلمًا دخل الى دار الحرب فانه معصوم الدم والمال والدار معدومة. وأما قول أصحابنا ان الاسلام عاصم النفس دون الولد والمال، وقول أصحاب أبي حنيفة إن التحرز والتعصم يكون بالقلاع فكلام فاسد، لأنه تعلق بالعصمة الحسية التي يكتسبها الكافر والمحارب ولا يعتبرها الشرع، وإنما الكلام على ما يعتبره الشرع. ألا ترى ان المحارب من المسلمين والكافر يتحصنان بالقلاع ودمهما وأموالهما مباحان، أحدهما على الاطلاق، والثاني بشرط أن يستمر ولا يقلع، ويتمادى ويتمنع، ولكن المال إنما يمنعه إحراز صاحبه له بكونه معه في حرز.

قلتُ: بقول الشافعي قال أشهب وسحنون، وهو اختيار أبي بكر بن العربي حسبما تضمنه كلامه الآن. وبقول مالك قال أبو حنيفة وأصبغ بن الفرج، واختاره ابن رشد وهو المشهور عن مالك رحمه الله. ومنشأ الخلاف ما مرّ تقريره، وأجرى الفقيه القاضي الشهير أبو عبد الله بن الحـاج وغيره من المتأخرين مال هذا المسلم المسئول عنه المقيم بدار الحرب ولم يبرح عنها بعد استيلاء الطاغية عليها على هذا الخلاف المتقدم بين علماء الأمصار في مال من أسلم وأقام بدار الحرب، ثم فرق ابن الحاج بعد الالحاق والتسوية في هذه الأحكام الملحقة بأن مال من أسلم كان مباحاً قبل اسلامه، بخلاف مال المسلم، لأن يده لم تزل ولا تقدم له في وقت ما كفر يبيح ماله وولده يوماً للمسلمين، فليس لأحد عليهما من سبيل وهو راجح من القول وواضح من الاستدلال والنظر، وظاهر عند التأمل لمنشأ الخلاف الذي تقدم بيانه على ما لا يخفى.

ويعتضد هذا الفرق بنص آخر مسألة من سماع يحيى من كتاب الجهاد ولفظه: وسألته عمن تخلف من أهل برشلونة من المسلمين عن الارتحال عنهم بعد السنة التي أجلت لهم يوم فتحت في ارتحالهم فأغار على المسلمين تعوذاً مما يخاف من القتل إن ظفر به، فقال ما أراه إلا بمنزلة المحارب الذي يتلصص

بدار الاسلام من المسلمين، وذلك أنه مقيم على دين الاسلام، فان أصيب فأمره الى الامام يحكم فيه بمثل ما يحكم في أهل الفساد والحرابة. وأما ماله فلا أراه يحل لأحد أصابه انتهى محل الحاجة منه. ابن رشد: قوله إنهم في غارتهم على المسلمين بمنزلة المحاربين صحيح لا اختلاف فيه، لأن المسلم إذا حارب فسواء كانت حرابته في بلد الاسلام أو في بلد الكفر الحكم فيه سواء. وأما قوله في ماله إنه لا يحل لأحد أصابه فهو خلاف ظاهر قول مالك في **المدونة** في الذي يُسْلِمُ في دار الحرب ثم يغزو المسلمون تلك الدار فيصيبون أهله وماله إن ذلك كله فيء إذ لم يفرق فيها بين أن يكون الجيش غنم ماله وولده قبل خروجه أو بعد خروجه.

قلتُ: فظاهر كلام ابن رشد هذا يؤذن بترجيح خلاف ما رجحه معاصرة وبلديُّهُ القاضي أبو عبد الله بن الحاج في مال هؤلاء المسؤول عنهم وأولادهم فتأمله، وقال بعض المحققين من الشيوخ يظهر أن الأحكام الملحقة بهم في الأنفس والأولاد والأموال جارية على المقيمين مع النصارى الحربيين على حسب ما تقرر من الخلاف وتمهد من الترجيح، ثم إن حاربونا مع أوليائهم ترجحت حينئذ استباحة دمائهم، وإن أعانوهم بالمال على قتالنا ترجحت استباحة أموالهم، وقد يرجح سبي ذراريهم للاستخلاص من أيديهم وإنشائهم بين اظهر المسلمين آمنين من الفتنة في الدين، معصومين من معصية ترك الهجرة.

وما ذكر في السؤال من حصول الندم والتسخط لبعض المهاجرين من دار الحربيين إلى دار المسلمين لما زعموه من ضيق المعاش وعدم الانتعاش زعم فاسد، وتوهم كاسد، في نظر الشريعة الغراء، فلا يتوهم هذا المعنى ويعتبره ويجعله نصب عينيه إلا ضعيف اليقين، بل عديم العقل والدين، وكيف يتخيل هذا المعنى يدلي به حجة في إسقاط الهجرة من دار الحرب، وفي بلاد الاسلام أعلى الله كلمته مجالٌ رحب للقويِّ والضعيف، والثقيل والخفيف، وقد وسع الله البلاد فيستجير بها مَنْ أصابتْهُ هذه الصدمة الكفرانية والصاعقة النصرانية، في الدين والأهل والأولاد، فقد هاجر من جلة الصحابة وأكابرهم رضوان الله عليهم إلى أرض الحبشة فراراً بدينهم من أذى المشركين أهل مكة جماعة

عـظيمة، ورفقـة كـريمـة، منهم جعفـر بن أبي طـالب، وأبـو مسلمـة بن عبد الأسد، وعثمان بن عفان، وأبو عبيدة بن الجراح، وحال أرض الحبشة ما قد علم. وهاجر آخرون إلى غيرها وهاجروا أوطانهم وأموالهم وأولادهم وآباءهم ونبذوهم وقاتلوهم وحاربوهم تمسكاً منهم بدينهم ورفضاً لدنياهم.

فكيف بعرض من أعراضها[1] لا يُخِلُّ تركُه بتكسب بين أظهر المسلمين ولا يُؤثِّر رفضه في متسع المسترزقين، ولا سيما بهذا القطر الديني المغربي صانه الله وزاده عزاً وشرفاً، ووقاه من الأغيار والأكدار وسطاً وطرفاً، فإنـه من أخصب أرض الله أرضاً، وأشيعها بلاداً طولاً وعرضاً، وخصوصاً حاضرة فاس وأنظارها، ونواحيها من كل الجهات وأقطارها، ولئن سلم هذا الوهم، وعدم صاحبه والعياذ بالله العقل الراجح والرأي الناجح والفهم، فقد أقام علمًا وبرهاناً على نفسه الخسيسة الرذلة بترجيح غرض دنياوي حطامي محتقر، على عمل ديني أُخْروي مدّخر، وبئست هذه المفاضلة والأرجحية وخاب وخسر من آثرها ووقع فيها، أما علم المغبون في صفقته، النادم على هجرته، من دار يدعى فيها التثليت وتضرب فيها النواقيس ويعبد فيهـا الشيطان ويكفـر بالرحمان، أن ليس للأنسان إلاّ دينُه، إذْبِهِ نجاتُه الأبدية وسعادته الأخروية، وعليه يبذل نفسه النفيسة فضلاً عن جلة ماله، قال الله تعالى: **يَأَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمُ أَمْوَالُكُمْ ولاَ أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ الله وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الخَـاسِرُونَ**. وقـال تعالى: **إِنَّمـا أَمْـوَالُكُمْ وأَوْلَادُكُمْ فِتْنَـةٌ والله عِنْدَهُ أَجْـرٌ عَظِيمٌ**. وأعظم فوائد المال وأجلها عند العقلاء إنفاقه في سبيـل الله وابتغاء مرضاته، وكيف يقتحم بالتشبث ويترامى ويتطارح أو يتسارع من أجله إلى موالاة العداة، وقد قال تعالى: **فَتَرَى الَّذِين فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ الخ**. والدائرة في هذه النازلة فوات التمسك بعقار المال، فوصف بمرض القلب وضعف اليقين. ولو كان قوي الدين صحيح اليقين واثقاً بالله تعالى معتمداً عليه ومُسْنِداً ظهرَه إليه لَمَا أَهْمَلَ قاعدة التوكل على علو رتبتها ونُمُوّ ثمرتها وشهادتها بصحة الايمان ورسوخ اليقين.

---

(1) في نسخة: بغرض من أغراضها.

وإذا تقرر هذا فلا رخصة لأحد ممن ذكرت في الرجوع ولا في عدم الهجرة بوجه ولا حال، وأنه لا يعذر مهما توصل إلى ذلك بمشقة فادحة أو حيلة دقيقة، بل مهما وجد سبيلاً إلى التخلص من ربقة الكفر. وحيث لا يجد عشيرة تذب عنه وحماة يحمون عليه ورضي بالمقام بمكان فيه الضيم على الدين والمنع من إظهار شعائر المسلمين، فهو مارق من الدين منخرط في سلك الملحدين. والواجب الفرار من دار غلب عليها أهل الشرك والخسران، إلى دار الأمن والأمان. ولذلك قوبلوا في الجواب عند الاعتذار بقوله: **أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً** الخ. أيْ حيثُماَ توجّه المهاجر وإن كان ضعيفاً فإنه يجد الأرض واسعة ومتصلة فلا عذر بوجه لمستطيع وإن كان بمشقة في العمل أو في الحيلة أو في اكتساب الرزق أو ضيق المعيشة إلا المستضعف العاجز رأساً الذي لا يستطيع حيلة ولا يهتدي سبيلاً. ومن بادر إلى الفرار، وسارع في الانتقال من دار البوار إلى دار الأبرار، فذلك أمارة ظاهرة في الحال العاجلة لِما يصير إليه حاله في الآجلة، لأن من يُسِّرَ لَهُ العمل الصالح كان مأمولاً له الظفر والفوز، ومن تيسر له العمل الخبيث كان مخوفاً عليه الهلاك والخسران، جعلنا الله وإياكم ممن يُسِّر لليسرى، وانتفع بالذكرى.

وما ذكرت عن هؤلاء المهاجرين من قبيح الكلام وسب دار الاسلام، وتمنِّي الرجوع إلى دار الشّركَ والاصنام، وغير ذلك من الفواحش المنكرة التي لا تصدر إلا من اللّئام، يوجب لهم خزي الدنيا والآخرة وينزلهم أسوأ المنازل. والواجب على من مكنه الله في الأرض ويسَّره لليسرى أن يقبض على هؤلاء وأن يرهقهم العقوبة الشديدة والتنكيل المبرح ضرباً وسجناً حتى لا يتعدوا حدود الله، لأن فتنة هؤلاء أشد ضرراً من فتنة الجوع والخوف ونهب الأنفس والأموال. وذلك أن من هلك هنالك فإلى رحمة الله تعالى وكريم عفوه، ومن هلك دينه فإلى لعنة الله وعظيم سخطه، فإن محبة الموالاة الشركية والمساكنة النصرانية والعزم على رفض الهجرة والركون إلى الكفار والرضى بدفع الجزية اليهم ونبذ العزة الاسلامية والطاعة الإمامية والبيعة السلطانية، وظهور السلطان النصراني عليها وإذلاله إياها فواحش عظيمة مهلكة قاصمة للظهر يكاد أن تكون كفراً والعياذ بالله، وأما جرحة المقيم والراجع بعد الهجرة والمتمني الرجوع وتأخيره عن المراتب الكمالية الدينية من قضاء وشهادة وإمامة

فمما لا خفاء فيه ولا إمتراء ممن لـه أدنى مسكة من الفـروع الاجتهاديـة، والمسائل الفقهية. وكما لا تقبل شهادتهم كذلك لا يقبل خطاب حكامهم، قال ابن عرفة رحمه الله: وشرط قبول خطاب القاضي صحة ولا يته ممن تصح توليته بوجه احترازاً من مخاطبة قضاة أهل الدجن كقضاة مسلمي بلنسية وطرطوشة وموصرة عندنا ونحو ذلك انتهى.

[القاضي والعدل المقيمان بدار حَرْب اضطراراً لا يقدح ذلك في عدالتيهما]

وسـئل الأمام أبو عبد الله المازري رحمه الله في زمانه عن أحكام من صقلية من عند قاضيها أو شُهُود عدول، هل يقبل ذلك منهم أم لا؟ مع أنها ضـرورة ولا تدرى إقـامتهم هناك تحت إهـل الكفـر هـل هي اضـطراراً أو اختياراً؟

فأجَاب القادح في هذا وجهان، الأول يشتمل على القاضي وبيناته من ناحية العدالة، فلا يباح المقام في دار الحرب في قياد أهل الكفر، والثاني من ناحية الولاية إذ القاضي مُوَلّىً من قبل أهل الكفر. والأول له قاعدة يعتمد عليها في هذه المسألة وشبهها وهي تحسين الظن بالمسلمين ومباعدة المعاصي عنهم فلا يعدل عنها لظنون كاذبة وتوهمات واهية كتجويز من ظاهره العدالة، وقد يجوز في الخفاء وفي نفس الأمر أن يكون ارتكب كبيرة إلاَّ مَنْ قام الدليل على عصمته. وهذا التجويز مُطرح، والحكم للظاهر اذ هو الراجح، إلا أن يظهر من المخايل ما يوجب الخروج عن العدالة، فيجب التوقف حينئذ حتى يظهر ما يوجب زوال موجب راجحية العدالة، ويبقى الحكم لغلبة الظن بعد ذلك. والحكم هو مستفاد من قرائن محصورة فيعمل عليها، وقرائن العدالة مأخوذة من أمر مطلق فتلغى(1). وقد امليت من هذا طرفا في **شرح البرهان**. وذكرت طريقة أبي المعالي وطريقي لما تكلمنا فيما جرى بين الصحـابة من الوقائع والفتن رضي الله عنهم أجمعين.

وهذا المقيم ببلد الحرب إن كان اضطراراً فلا شك أنه لا يقدح في عدالته، وكذا إن كان تأويله صحيحاً مثل إقامته ببلد أهل الحرب لرجاء هداية

(1) في نسخة: متلقى.

أهل الحرب أو نقلهم عن ضلالة ما وأشار إليه الباقلاني، وكما أشار اصحاب مالك في جواز الدخول لفكاك الأسير، أمَّا لو أقام بحكم الجاهلية والإعراض عن التأويل إختياراً فهذا يقدح في عدالته، واختلف المذهب في رد شهادة الداخل إختياراً لتجارة، واختلف في تأويل **المدونة** فيها أشد، فمن ظهرت عدالته منهم وشك في إقامته على أي وجه فالأصل عذره لأن جل الاحتمالات السابقة تشهد لعذره، فلا ترد لاحتمال واحد إلا أن تكون قرائن تشهد أن إقامته كانت اختياراً لا لوجه. وأما الثاني وهو تولية الكافر للقضاة والأمناء وغيرهم لحجز الناس بعضهم عن بعض فواجب، حتى ادعى بعض أهل المذهب أنه واجب عقلاً، وإن كان باطلاً تولية الكافر لهذا القاضي. أما بطلب الرعية لَهُ وإقامته لهم للضرورة، لِذَلِك فلا يقدح في حكمه وتنفيذ أحكامه، كما لو كان ولاه سلطان مسلم، وفي كتاب الأمان في مسألة الحالف ليقضينك حقك إلى أجل أقام شيوخ المكان مقام السلطان عند فقْده لما يخاف من فوات القضية، وعن مطرف وابن الماجشون فيمن خرج على الامام وغلب على بلد فولى قاضياً عدلاً فأحكامه نافذة انتهى.

قلتُ: وأفتى شيوخ الأندلس فيمن كان في ولاية الثائر المارق عمر بن حفصون أنه لا تجوز شهادتهم ولا قبول خطاب قضاتهم. واختلف في قبول ولاية القضاء من الأمير غير العدل. ففي **رياض النفوس في طبقات علماء افريقية** لأبي محمد بن عبد الله المالكي قال سحنون اختلف أبو محمد عبد الله بن فروخ وابن غانم قاضي افريقية، وهما من رواة مالكٍ رضي الله عنه، فقال ابن فروخ لا ينبغي لقاض إذا ولاه أمير غير عدل أن يلي القضاء؛ وقال ابن غانم يجوز أن يلي وان كان الأمير غير عدل، فكتب بها إلى مالكٍ، فقال مالكٌ: أصاب الفارسي يعني ابن فروخ، وأخطأ الذي يزعم أنه عربي يعني ابن غانم انتهى.

وقال ابن عرفة: لم يجعلوا قبوله الولاية للمتغلب المخالف للامام جرحة لخوف تعطيل الأحكام انتهى. هذا ما يتعلق بهم من الأحكام الدنيوية وأما الآخروية المتعلقة بمن قطع عمره وأفنى شيبه وشبابه في مساكنتهم وتوليتهم ولم يهاجر أو هاجر ثم راجع وطن الكفر وأصر على ارتكاب المعصية الكبيرة إلى

حين وفاته والعياذ بالله، فالذي عليه السنة وجمهور العلماء أنهم معاقبون بالعذاب الشديد، إلا أنهم غير مخلدين في العذاب بناء على مذهبهم الحق في انقطاع عذاب أهل الكبائر وتخليصهم بشفاعة سيدنا ونبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم المصطفى المختار، حسبما وردت به صِحاحُ الأخبار. والدليل على ذلك قوله عز وجل **إن الله لا يَغْفِرُ أنْ يُشْرَكَ به ويَغْفِرُ ما دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشاء**، وقوله: **قُلْ يَا عِبادِي الذِينَ أسْرَفُوا عَلَى أنفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم**، وقوله **وإنَّ رَبَّك لَذُو مَغْفِرَةٍ عَلَى ظُلْمِهِم**، إلا أن قوله تعالى **وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُم فَإِنَّهُ مِنْهُم** وقوله عليه السلام **أَنَا بَرِيء مِنْ كُل مُسْلِم يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهر المُشْرِكِين**، وقوله عليه السلام **فَمَنْ سَاكَنَهُمْ أَوْ جَامَعَهُمْ فَهُوَ مِنْهُم** شديد جداً عليهم. وما ذكرتم عن سخيف العقل والدين من قوله إلى ها هنا يهاجر! في قالب الازدراء والتهكم. وقوله السفيه الآخر إن جاز صاحب قشتالة إلى هذه النواحي نسير إليه الخ كلامه البشيع، ولفظه الشنيع، لا يخفي على سيادتكم ما في كلام كل واحد منهما من السماجة في التعبير، كما لا يخفي ما على كل منهما في ذلك من الهجنة وسوء النكير، إذ لا يتفوه بذلك ولا يستبيحه الا من سفه نفسه، وفقد والعياذُ بالله حسه، ورام رفع ما صح نقله ومعناه ولم يخالف في تحريمه أحد في جميع معمور الارض الاسلامية من مطلع الشمس إلى مغربها لأغراض فاسدة في نظر الشرع لا رأس لها ولا ذنب، فلا تصدر هذه الأغراض الهوسية الا من قلب استحوذ عليه الشيطان، فأنساه حلاوة الايمان، ومكانه من الاوطان. ومن ارتكب هذا وتورط فقد استعجل لنفسه الخبيثة الخزي المضمون في العاجل والآجل، إلا أنه يساوي في العصيان والاثم والعدوان والمقت والسماجة والابعاد والانتقاص واستحقاق اللئيمة والمذمة الكبرى، التارك للهجرة بالكلية بموالاة الأعداء، والسكنى بين أظهر البعداء، لأن غاية ماصدر من هذين الخبيثين عزم وهو التصميم وتوطين النفس على الفعل وهما لم يفعلا.

[اختلاف الأشاعرة في المواخذة بالعزْمِ]

وقد اختلف أيمتنا الأشاعرة في المواخذة به، فنقلِ الامام أبو عبد الله المازري رحمه الله عن كثيرين أنه غير مواخذ به رأساً، لظاهر قوله عليه

السلام: **إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا**. وقال القاضي أبو بكر الباقلاني إنه مُوَاخَذٌ به، واحتج له بحديث: **إِذَا اصْطَفَّ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفِهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ. قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ إِنَّهُ كَانَ حَرِيصاً عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ**، فإثمه بالحرص. وأجيب بأن اللقاء واشهار السلاح فعل وهو المراد بالحرص، وقال في **الإكمال**: بقول القاضي قال عامة السلف من الفقهاء والمتكلمين والمحدثين، لكثرة الاحاديث الدالة على المواخذة بعمل القلب، وحملوا أحاديث عدم المواخذة على الهم. قيل للثورى: أنواخذ بالْهِمَّة؟ قال إذا كانت عزما. لكنهم قالوا إنما يواخذ بسيئة العزم لأنها معصية لا بسيئة المعزوم عليه لأنها لم تفعل، فإن فعلت كتبت سيئة ثانية، وإن كف عنها كتبت حسنة. لحديث: **إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّايَ**.

قال محي الدين النووي: تظاهرت النصوص بالمواخذة بالعزم كقوله تعالى: **إِنَّ الذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الذِينَ آمَنُوا**، وقوله تعالى: **اجتنبوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِ إِثْمٌ**. وقد أجمعت الأمة على حرمة الحسد واحتقار الناس وإرادة المكروه انتهى. واعترض هذا الاحتجاج بأن العزم المختلف فيه ماله صورة في الخارج كالزنى وشرب الخمر، وأما ما لا صورة له في الخارج كالاعتقادات وخبائث النفس من الحسد ونحوه فليس من صور محل الخلاف، لأن النهي عنه في نفسه به وقع التكليف فلا يحتج بالإجماع الذي فيه.

وليكن هذا آخر ما ظهر كتبه من الجواب عن السؤال المفيد الموجه من قبل الفقيه المعظم الخطيب الفاضل القدوة الصالح البقية، والجملة الفاضلة النقية، السيد أبي عبد الله بن قطية، أدام الله سموَّه ورقيه. وينبغي أن يترجم هذا الجواب ويسمَّى بأسنى المتاجر، في بيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر، وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر، والله اسأل أن ينفع به، ويضاعف الأجر بسببه، قاله وخطه العبد المستغفر الفقير المسلم عبيد الله أحمد بن يحيى بن محمد بن علي الونشريسي وفقه الله. وكان الفراغ مذ كتبه يوم الاحد التاسع عشر لذي قعدة الحرام من عام سنة وتسعين وثمانمائة عرفنا الله خيره.

[تشدُّدُ المؤلف في إلزام الأندلسيين بالهجرة بعد سقوط غرناطة]

وكتب إلي الفقيه أبو عبد الله المذكور ايضاً بما نصه:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله. جوابكم يا سيدي رضي الله عنكم ومتع المسلمين بحياتكم في نازلة، وهي رجل من أهـل مربلّة معروف بالفضل والدين تخلف عن الهجرة مع أهل بلده ليبحث عن أخ له فُقِد قبل في قتال العدو بأرض الحرب، فبحث عن خبره إلى الآن فلم يجده وأيس منه، فأراد أن يهاجر فعرض له سبب آخر وهو أنه لسان وعون للمسلمين[1] الذميين حيث سكناه ولمن جاورهم ايضاً من أمثالهم بغربية الاندلس يتكلم عنهم مع حكام النصارى فيما يعرض لهم معهم من نوائب الدهر ويخاصم عنهم ويخلص كثيراً منهم من ورطـات عظيمة بحيث إنه يعجز عن تغاطي ذلك عنهم أكثرهم، بل قل ما يجدون مثله في ذلك الفن إن هاجر، وبحيث إنه يلحقهم في فقده ضـرر كبير إن فقدوه. فهل يرخص له في الأقامة معهم تحت حكم الملة الكـافرة لمـا في إقـامتـه هنـاك من المصلحـة لأولئـك المسـاكين الذميين مع أنه قادر على الهجرة متى شاء؟ أولا يرخص له إذ لا رخصة لهم ايضاً في إقامتهم هناك تجري عليهم أحكام الكفر، لا سيما وقد سمح لهم في الهجرة مع أن أكثرهم قادرون عليها متى أحبوا؟ وعلى تقدير أن لو رخص له في ذلك فهل يرخص له ايضاً في الصلاة بثيابه حسب استطاعته؟ إذ لا تخلو في الغالب عن نجاسة لكثرة مخالطته للنصارى وتصرفه بينهم ورقاده وقيامه في ديارهم في خدمة المسلمين الذميين حسبما ذكر؟ بينوا لنا حكم الله في ذلك مأجورين مشكورين إن شاء الله تعالى والسلام الكثير يعتمد مقامكم العلّي ورحمة الله تعالى وبركاته.

فأجبته بما نصه:

الحمد لله تعالى وحده. الجواب واللهُ تعالى ولي التوفيق بفضله، أن إلَهَنا الواحد القهار، قد جعل الخزية[2] والصغار، في أعنـاق ملاعـين الكفار، سلاسلاً وأغلالاً يطوفون بها في الاقطار، وفي أمهات المدائن والأمصار، إظهاراً لعزة

---

(1) في هامش المطبوعة الحجرية: لعله للماكين وستتكرّر عبارة الماكين الذميين بعد بضعة أسطر.

(2) في نسخة: الجزية.

الاسلام وشرف نبيه المختار. فمن حاول من المسلمين عصمهم الله ووفرهم انقلاب تلك السلاسل والأغلال في عنقه فقد حادَّ الله ورسوله وعرض بنفسه إلى سخط العزيز الجبار، وحقيق أن يكبكبه الله معهم في النار، **كَتَبَ الله لأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ الله لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ** فالواجب على كل مؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر السعي في حفظ رأس الايمان، بالبعد والفرار عن مساكنة اعداء حبيب الرحمان، والاعتلال لاقامة الفاضل المذكور بما عرض من غرض الترجمة بين الطاغية وأهل ذمته من الدجن العصاة لا يخلص من واجب الهجرة ولا يتوهم معارضة ما سطر في السؤال من الاوصاف الطردية لحكمها بالواجب إلاّ متجاهل أو جاهل معكوس الفطرة، ليس معه من مدارك الشرع خبرة، لأن مساكنة الكفار، من غير أهل الذمة والصغار، لا تجوز ولا تباح ساعة من نهار، لما تنتجه من الأدناس والاوضار، والمفاسد الدينية والدنيوية طول الأعمار.

منها أن غرض الشرع أن تكون كلمة الاسلام وشهادة الحق قائمة على ظهورها عالية على غيرها منزهة عن الازدراء بها ومن ظهور شعار الكفر عليها. ومساكنتهم تحت الذل والصغار تقتضي ولا بد أن تكون هذه الكلمة الشريفة العالية المنيفة سافلة لا عالية ومزدرى بها لا منزهة، وحسبك بهذه المخالفة للقواعد الشرعية والاصول وبمن يتحملها ويصبر عليها مدة عمره من غير ضرورة ولا أكراه.

ومنها أن كمال الصلاة التي تتلو الشهادتين في الفضل والتعظيم والاعلان والظهور لا يكون ولا يتصور الا بكمال الظهور والعلو والنزاهة من الازدراء والاحتقار. وفي مساكنة الكفار، وملابسة الفجار، تعريضها للاضاعة والازدراء والهزء واللعب. قال الله تعالى **وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلى الصَّلاة اتَّخَذُوهَا هُزُؤاً ولَعِباً ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْقِلُون**، وحسبك بهذه المخالفة ايضاً.

ومنها ايتاء الزكاة. ولا يخفي على ذي بصيرة، وسريرة مستنيره، أن إخراج الزكاة للامام، من أركان الاسلام، وشعائر الانام، وحيث لا إمام فلا إخراج لعدم شرطها، فلا زكاة لفقد مستحقها. فهذا ركن من أركان الاسلام منهدّ بهذه الموالاة الكفرية، وأما إخراجها لمن يستعين بها على المسلمين فلا يخفى ايضاً ما فيه من المناقضة للمتعبدات الشرعية كلها.

ومنها صيام رمضان، ولا يخفى أنه فرض على الأعيان، وزكاة الابدان. وهو مشروط برؤية الهلال ابتداء وانقضاء، وفي اكثر الأحوال إنما تثبت الرؤية بالشهادة، والشهادة لا تؤدي الا عند الايمة وخلفائهم، وحيث لا إمام لا خليفة فلا شهادة(1) الشهر إذ ذاك مشكوك الأول والآخر في العمل الشرعي.

ومنها حج البيت، والحج وان كان ساقطاً عنهم لعدم الاستطاعة لأنها موكولة اليهم، فالجهاد لإعلاء كلمة الحق ومحو الكفر من قواعد الاعمال الاسلامية، وهو فرض على الكفاية وعند مسيس الحاجة، ولا سيما بمواضع هذه الاقامة المسئول عنها وما يجاورها، ثم هم إما ضرورة مانعة منه على الاطلاق كالعازم على تركه من غير ضرورة، والعازم على الترك من غير ضرورة كالتارك قصداً مختاراً، وإما مقتحمون نقيضه بمعاونة أوليائهم على المسلمين إما بالنفوس وإما بالاموال فيصيرون حينئذ حربيين مع المُشْركين، وحسبك بهذه مناقضة وضلالة.

وقد اتضح بهذا التقرير نقص صلاتهم وصيامهم وزكاتهم وجهادهم وإخلالهم باعلاء كلمة الله وشهادة الحق وإهمالهم لإجلالها، وتعظيمها وتنزيهها عن ازدراء الكفار، وتلاعب الفجار. فكيف يتوقف متشرع أو يشك متورع في تحريم هذه الإقامة مع استصحابها لمخالفة جميع هذه القواعد الاسلامية الشريفة الجليلة، مع ما ينضم اليها ويقترن بهذه المساكنة المقهورة مما لا ينفك عنها غالباً من التنقيص الدنياوي وتحمل الذلة والمهانة، وهو مع ذلك مخالف لمعهود عزة المسلمين ورفعة أقدارهم وداع إلى احتقار الدين، واهتضامه، وهو(2) أمور أيضاً تصطك منها المسامع.

منها الإذلال والاحتقار والاهانة، وقد قال عليه السلام: **لَا يَنْبَغِي لِمُسْلِمٍ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ**، وقال: **الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى**.

ومنها الازدراء والاستهزاء ولا يتحملهما ذو مروءة فاضلة من غير ضرورة.

---

(1) في هامش المطبوعة الحجرية: «هنا بياض في النسخ التي بأيدينا».
(2) في هامش المطبوعة الحجرية: «أي ما ينضم إلى ما تقدم». لكن يظهر أن الصواب: وهي أمور...

ومنها السب والاذاية في العرض، وربما كانت في البدن والمال. ولا يخفى ما فيه من جهة السنة والمرؤة.

ومنها الاستغراق في مشاهدة المنكرات، والتعرض لملابسة النجاسات، وأكل المحرمات والمتشابهات.

[نهى عمر بن عبد العزيز عن الإقامة بالأندلس]

ومنها ما يتوقع مخوفاً في هذه الاقامة، وهو أمور أيضاً: منها نقض العهد من الملك والتسلط على النفس والاهل والولد والمال.

وقد رُوي أن عمر بن عبد العزيز نهى عن الاقامة بجزيرة الأندلس مع أنها كانت في ذلك الوقت رباطاً لا يجهل فضله، ومع ما كان المسلمون عليه من القوة والظهور ووفور العدد والعُدَد، لكن مع ذلك نهى عنه خليفة الوقت المتفق على فضله ودينه وصلاحه ونصيحته لرعيته خوف التغرير، فكيف بمن ألقى نفسه وأهله وأولاده بأيديهم عند قوتهم وظهورهم وكثرة عددهم ووفور عُدَدِهِم اعتماداً على وفائهم بعهدهم في شريعتهم، ونحن لا نقبل شهادتهم بالاضافة اليهم فضلاً عن قبولها بالاضافة الينا، وكيف نعتمد على زعمهم بالوفاء مع ما وقع من هذا التوقع ومع ما يشهد له من الوقائع عند من بحث واستقرأ الأخبار في معمور الاقطار.

ومنها الخوف على النفس والاهل والولد والمال ايضاً من شرارهم وسفائهم ومغتاليهم، هذا على فرض وفاء دهاقينهم وملكهم. وهذا أيضاً تشهد له العادة ويقر بها الوقوع.

ومنها الخوف من الفتنة في الدين. وهب أن الكبار العقلاء قد يامنونها، فمن يؤمن الصغار والسفهاء وضعفة النساء إذا انتدب إليهم دهاقين الأعداء وشياطينهم.

ومنها الخوف من الفتنة على الأبضاع والفروج. ومتى يأمن ذو زوجة أوابنة أوقريبة وضيئة أن يعثر عليها وضيء من كلاب الأعداء، وخنازيرهم البعداء، فيغرها في نفسها ويغترها في دينها ويستولي عليها وتطاوعه ويحال بينها

وبين وليها بالارتداد والفتنة في الدين، كما عرض لكنة المعتمد بن عباد، ومن لها من الأولاد. أعاذنا الله من البلاء، وشماتة الأعداء.

ومنها الخوف من سريان سيرهم ولسانهم ولباسهم وعوائدهم المذمومة إلى المقيمين معهم بطول السنين، كما عرض لأهل آبُلّة وغيرهم، وفقدوا اللسان العربي جملة. وإذا فقد اللسان العربي جملة فقدت متعبداته. وناهيك من فوات المتعبدات اللفظية مع كثرتها وكثرة فضلها.

ومنها الخوف من التسلط على المال بإحداث الوظائف الثقيلة والمغارم المجحفة المؤدية إلى استغراق المال واحاطة الضرائب الكفرية به في دفعة واحدة في صورة ضرورة وقتية أوفي دفع. وإما استناد إلى تلفيق من العذر والتاويل لا تستطاع مراجعتهم فيه ولا مناظرتهم عليه، وان كان في غاية من الضعف ووضوح الوهن والفساد، فلا يقدم على ذلك خوفاً من أن يكون سبباً لتحريك دواعي الحقد وداعية لنقض العهد والتسلط على النفس والأهل والولد، وهذا يشهد له الوقوع عند من بحث بل ربما وقع في موضع النازلة المسئول عنها وفي غيره غير مرة. فقد ثبت بهذه المفاسد الواقعة والمتوقعة تحريم هذه الإقامة، وحظر هذه المساكنة المنحرفة عن الاستقامة، من جهات مختلفة متعاضدة مؤدية إلى معنى واحد، بل قد نقل الأيمة حكم هذا الأصل إلى غيره لقوته وظهوره في التحريم، فقال امام دار الهجرة أبو عبد الله مالك بن أنس رضي الله عنه: إن آية الهجرة تعطي أن كل مسلم ينبغي ان يخرج من البلاد التي تغير فيها السنن ويعمل فيها بغير الحق فضلاً عن الخروج والفرار من بلاد الكفرة وبقاع الفجرة. ومعاذ الله ان تركن لأهل التثليث أمة فاضلة توحده، وترضى بالمقام بين أظهر الانجاس الأرجاس وهي تعظمه وتمجده، فلا فسحة للفاضل المذكور في اقامته بالموضع المذكور للغرض المذكور، ولا رخصة له ولا لأصحابه فيما يصيب ثيابهم وأبدانهم من النجاسات والأخباث، إذِ العفو عنها مشروط بعسر التوقي والتحرز، ولا عسر مع اختيارهم للاقامة، والعمل على غير استقامة. والله سبحانه أعلم، وبه التوفيق، وكتب مسلمًا على من يقف عليه من أهل لا إله إلا الله العبد المستغفر الفقير الحقير الراغب في بركة من يقف عليه وينتهي إليه عبيد الله أحمد بن يحيى بن محمد بن علي الونشريسي وفقه الله.